حق المتهم في الإحاطة بالتهمة

في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مهديد هجيرة طالبة دكتوراه

ملخص

من خلال حق المتهم في إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه، يبرز للمتهم الحق في الدفاع ضد ما نسب إليه، ولتلك الإحاطة أهمية كبيرة تتمثل في إعداد الدفاع، و إعلام المتهم بالتهمة ليس مقصورا على مرحلة التحقيق الابتدائي بل يمتد إلى مرحلة المحاكمة فكل تعديل أو تغيير في الوصف القانوني يستلزم إخطار المتهم به.

ليس من المنطقي القول بأن المتهم علم بالتهمة ما لم يفهمها، فحق الإحاطة بالتهمة يستلزم حقا آخر يتمثل في حق الفهم، فمتى وُجد عائق يحول دون فهم المتهم تطلب ذلك الاستعانة بمترجم.

Résumé

Grâce au droit de l'accusé dans sa charge contre lui, souligne l'accusé le droit de se défendre contre ce qui a été attribué à lui, mais cette séance d'information très important est de préparer une défense, et d'informer l'accusé de la charge ne se limite pas à la phase, de l'instruction préparatoire mais étend à la phase après toute modification ou changement dans la description notification juridique à l'accusé exige.

Cela n'a aucun sens de dire que l'accusé connaissait la charge à moins qu'il ne comprend le droit de prendre en charge nécessite vraiment une autre compréhension est juste, quand il a trouvé obstacle à la compréhension du défendeur en fait la demande d'un interprète.

مقدمة

حق الدفاع هو حق أصيل، قديم الوجود قدم الإنسانية تطورت أساليبه بتطور الفكر البشري فبعد أن كان الشخص يستعمل حقه في الدفاع عن نفسه ضد قوى الطبيعة، من نحت للكهوف و صد لاعتداء الحيوان، أصبح يستعمل فكره في درء كل خطر يتهدده في نفسه و ماله و عرضه، و يشكل الاتهام خطرا محدقا بالشخص كلما حاطت به شبهات و دلائل قوية و متماسكة على ارتكابه فعلا يجرمه القانون، و يقتضي ذلك كفالة حق الدفاع للشخص المتهم لتمكينه من ممارسته على الوجه السليم.

المتهم لغة اسم مشتق من كلمة التهمة و أصلها وهم و توهم بمعنى ظن و أوهمه بمعنى أدخل عليه التهمة فهو متهم و تهيم[1]. أما قانونا فذهب البعض إلى القول بأنه : " من توافرت ضده أدلة أو قرائن قوية، كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوي الجنائية قبله"[2].

الدفاع لغة من الفعل دفع يدفع دفعا الشيء يعني نحاه و أزاله بقوة يقال دفع عنه الأذى رده حماه منه[3]. أما قانونا فأرى تعريف حق المتهم في الدفاع أنه:" مكنة أو اختصاص أقره القانون للمتهم- أو من ينوب عنه-أمام سلطة التحقيق و المحاكمة يمتد في الفترة ما بين إخطاره بالاتهام الموجه ضده و صدور حكم بات في الدعوى الجزائية فحوى هذه المكنة أو الاختصاص هو درء التهمة بإضعاف دليل الاتهام لنيل البراءة".

يقوم حق الدفاع على أساس مبدأ قرينة البراءة حيث على اعتبار أن الشخص جبل على البراءة و الاتهام صفة تطرأ عليه فإن له الحق في الدفاع على الأصل الكامن فيه، كما أنه يقوم على أساس إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه[4] فمن خلال الإعلام يتاح له الدفاع عما وجه إليه من وقائع مجرمة.

بمجرد توجيه التهمة إلى المتهم يبرز حق الدفاع. كما أن حق المتهم في إحاطته بالتهمة لا يؤدي معناه إلا إذا فهم المتهم هذه الإحاطة ولا يتم ذلك إلا بلغة يستوعبها ويفهم بها فحوى الاتهام.

و سأحاول من خلال هذا البحث دراسة حق المتهم في إحاطته بالتهمة و كيف يساهم في كفالة الممارسة الفعلية و السليمة لحق الدفاع.

المبحث الأول: حق المتهم في إعلامه بالتهمة

لقد حق الإحاطة بالتهمة اهتماما كبيرا على المستوى الدولي فقد نصت عليه أغلب والمواثيق الدولية[5] في الواقع ليس هناك مجال للقول بأن هناك ممارسة فعلية لحق الدفاع ما لم يحاط المتهم علما بما هو منسوبا إليه، لأنه بواسطة حق العلم بالتهمة يبرز حق الدفاع. وكونه حقا للمتهم فله الحرية الكاملة في شكل ممارسته، فالمهم كفالة حق الإحاطة بالتهمة ولاحقا تتجلى لنا الصورة التي يتخذها المتهم للدفاع عن نفسه هل سيمارس دفاعه أصالة و ذلك من خلال إبداءه لأقواله بحرية فيعمل على إنكار التهمة و يقدم طلباته و يبدي دفوعه أو أنه يتولى دفاعه بنفسه من خلال أخذه لمنحى آخر و يمارس حقه في الصمت.أو قد يفضل الاستعانة بالغير فيمارس دفاعه بالوكالة.

و فيما يلي سأتناول في المطلب الأول ماهية حق الإحاطة بالتهمة على اعتبار هذا الحق الانطلاقة لحق الدفاع وأخصص المطلب الثاني لسبل العلم بالتهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي في حين أفردت المطلب الثالث لسبل العلم بالتهمة في مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: ماهية حق الإحاطة بالتهمة

ليس من المنطقي أن يتم استجواب المتهم ومناقشته بالأدلة ومطالبته بالإدلاء بالتوضيحات المتعلقة بالاتهام ضده ، دون أن يكون قد سبق إحاطته علما، و لدراسة ذلك تناولت مفهوم هذا الحق من خلال الفرع الأول في حين أفردت الفرع الثاني لأهميته.

الفرع الأول: مفهوم حق المتهم في الإحاطة بالتهمة

معنى هذا الحق:" أن يخطر المتهم بالتهمة المسندة إليه، فعلى القائم بالاستجواب ضرورة أن يحيط المتهم علما بالواقعة المنسوبة إليه والأدلة المتوفرة ضده"[6]. ما يلاحظ على هذا التعريف أنه ربط حق الإحاطة بالتهمة و جعل له سبيلا يتمثل في الاستجواب في حين أن له سبلا أخرى.

لا يشترط أن يذكر للمتهم الوقائع المنسوبة إليه بالتفصيل، بل يكفي أن يلخص له هذه الوقائع[7]. ونطاق الإحاطة لا يكون بالتهمة المنسوبة للمتهم فقط بل يلزم إعلامه بالأدلة وبحقيقة الشبهات القائمة ضده لكي يتمكن المتهم من تفنيدها والدفاع عن نفسه ولا يجوز التغرير به ويبطل إقراره الناتج عن عدم أمانة المحقق في عرض الشبهات[8]. إذا حاولت سلطة التحقيق إخفاء التهمة عن المتهم لمدة معينة من الزمن، بغية إرباكه أو إيهامه و تهويل الأمر عليه، بهدف وصولها لاعتراف منه بما تظن أنه فاعله، و ذلك دون أن تحدد للمتهم سبب تواجده أمامها أي إعلامه بما هو منسوب إليه من وقائع مجرمة. فإنها بذلك تكون قد تحايلت على المتهم و استعملت الحيلة و الخداع و هي أساليب غير مشروعة، تضرب بحق الدفاع عرض الحائط.

الفرع الثاني: أهمية حق الإحاطة بالتهمة

ولهذا الحق أهمية كبيرة في مجال حق المتهم في الدفاع ، فإبلاغه بما هو منسوب إليه و إحاطته به إحاطة كاملة في الوقت المناسب له أثر كبير على إعداد المتهم لدفاعه لأنه لا يمكن للمتهم أن يقدم دفاعه، ما لم يكن على علم بتلك الاتهامات[9]. علم المتهم بالوقائع والأدلة يتيح له تحضير دفاعه من خلال استيعابه لما وجه إليه والتفكير في حجج يدرأ بها التهمة عنه. إن أهمية إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه، مرتبطة بالنتائج المترتبة على ذلك، حيث إن المتهم يعتمد أساساً في إعداد دفاعه على طبيعة التهمة الموجهة إليه، كما انه حق أساسي للمتهم بمعرفة التهمة التي يسأل عنها ، لذلك فإن أي تغيير أو تعديل فيها يستلزم بالضرورة إعلامه حتى يتمكن من تعديل دفاعه على أساس ما طرأ من تغيير.

إحاطة المتهم علماً بالاتهام، والأدلة المتوفرة ضده، من جهة يمكنه من تحضير دفاعه لتفنيد الاتهام المسند إليه، ومن جهة أخرى تسهم تلك الإحاطة في صحة و سلامة إجراءات التحقيق و المحاكمة.

المطلب الثاني: سبل العلم بالتهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي

إن علم المتهم بالتهمة المنسوبة إليه في مرحلة التحقيق الابتدائي يتخذ صورتين الأولى الشكل الصريح المباشر و تناولتها في الفرع الأول أما الصورة الثانية فتتمثل في الشكل الضمني الغير مباشر و التي خصصت لها الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشكل الصريح المباشر

علم المتهم بالتهمة في مرحلة التحقيق بشكل صريح مباشر و شفهي يكون بمثوله أمام قاضي التحقيق وذلك بعد التأكد من هويته وذلك في ما يسمي باستجواب الحضور الأول ثم يحيطه بالتهمة[10]. يكون بعد التثبت من شخصيته[11] ثم يُبَلغ بالتهمة وتثبت أقواله بشأنها تاركا له الحرية الكاملة في الإدلاء بما يشاء من أقوال[12].أجد أن المشرع قد نص على إحاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه، غير أنه لم يتناول إذا ما كان ذلك الإعلام يتم بالتفصيل– مع احترام عدم الخوض في الاستجواب في الموضوع–أم أن المحقق يسرد الواقعة بإيجاز.

هناك من يري أنه يستحسن ذكر الوصف القانوني للجريمة – أي التكييف القانوني له–، بالإضافة إلى الوقائع[13] وإغفاله لا يعيب الإجراء[14] في حين هناك من يرى أنه لا يشترط على المحقق أن يذكر الوصف القانوني للوقائع فقد تظهر ظروف تغير من هذا الوصف[15]. إلا أنني أرى العكس فمن المستحسن إلى جانب سرد قاضي التحقيق الوقائع يذكر الوصف القانوني للفعل فمما لا شك فيه أن للوصف القانوني أثر كبير على نفسية المتهم فيمكن أن يجعله يسرع للاستعانة بمحام باعتباره شخص متمرس ذو خبرة. فمثلا إذا علم المتهم أنه متابع بجنحة عقوبتها سنة أو سنتين لن يكون له نفس رد الفعل إذا علم أنه متابع في جناية عقوبتها تفوق 5 أو 10 سنوات ، برأي أن المحقق يعفى من ذكر الوصف القانوني للواقعة فقط إذا تعذر عليه التكييف القانوني لاحتمال ظهور ظروف تغير من وصف التهمة، ومثاله شخص متهم بجريمة القتل الخطأ وهناك احتمال ظهور ظروف جديدة تجعل منه متهما بجريمة وصفها القانوني جناية القتل العمد. و أجد أن

المشرع الجزائري أغفل عن مسألة إحاطة المتهم بطبيعة التهمة أي ذكر وصفها القانوني. إضافة إلى أنه لم يذكر هل أن لقاضي التحقيق إعلامه بالأدلة المتوفرة ضده أم لا.

كما أن إعلام المتهم بكافة الظروف المشددة والمخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها وقائمة بأقوال الشهود وأدلة الإثبات ضروري للدفاع حتى يتمكن من تفنيد أدلة الاتهام وتقديم أدلة البراءة[16].

المشرع الجزائري لم يلزم قاضي التحقيق بذكر طبيعة التهمة بالنسبة للوقائع عند حضور المتهم لأول مرة أمامه، على خلاف بعض التشريعات[17]. كما لم يتناول مسألة إعلام المتهم بأدلة المتوفرة ضده عند المثول الأول. إلا أنه ما يستحسن عليه أنه أورد في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية لفظ "صراحة" و عليه فقاضي التحقيق ملزم بأن تتم تلك الإحاطة بأسلوب صريح و عليه أيضا الابتعاد عن التغرير بالمتهم، وبالتالي يلتزم المحقق الأمانة في عرض التهمة. و عدم إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه قبل استجوابه يعد إخلالا بحق الدفاع يترتب عنه بطلان التحقيق متى تمسك به المتهم أو محاميه.

الفرع الثاني: الشكل الضمني غير المباشر

علم المتهم بالتهمة في مرحلة التحقيق بشكل ضمني غير مباشر يكون كتابة عند صدور أمر القبض[18]أو أوامر الإحالة[19].

بالنسبة لصدور أمر القبض فإنه يتضمن هوية المتهم ونوع التهمة[20].ومواد القانون المطبقة عليها. وأشير إلى أنه عند تنفيذ أمرٍ بالقبض[21] تناول المشرع الجزائري التكييف القانوني للتهمة، نوعها ومواد القانون المطبقة، في حين أنه سكت عنه في المادة 100 من نفس القانون.

وبالنسبة لأوامر التصرف في التحقيق فإنه عند انتهاء المحقق من التحقيق الابتدائي يحيط المتهم علما بتلك الأوامر سواء أمر الإحالة وأمر إرسال المستندات إلى النائب العام[22].

يحاط المتهم علما بالتهمة من خلال أوامر الإحالة كونها تتضمن الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني[23]. وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا بأن: " الأوامر بالإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق في مواد الجنح والمخالفات يجب أن تحدد الوصف القانوني للواقعة والأسباب التي من أجلها توجد ضد المتهم دلائل كافية.."[24].

فالدفاع لا يكون فعالا ما لم يعلم المتهم كل ما يتعلق بالدعوى وبغير هذا العلم يصبح حق الدفاع مشوبا بالغموض فاقدا الفعالية[25].

المطلب الثالث: سبل العلم بالتهمة في مرحلة المحاكمة

لمرحلة المحاكمة أهمية كبيرة في تحديد مصير المتهم لذلك كان من الضروري كفالة حق الدفاع من خلال إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه قبل بداية المحاكمة ليتسنى للمتهم تحضير دفاع متين.

سبل العلم بالتهمة عديدة منها الشخصية كحضور المتهم والمواجهة والاستجواب ومنها الموضوعية كالإخطار والاطلاع ومنها ذات الطبيعة المزدوجة كتنبيه المتهم بما يطرأ على التهمة من تعديل أو تغيير في وصفها القانوني[26]. فمثلا يعتبر إطلاع المتهم أو محاميه على أوراق الدعوى القائمة ضده[27]، سبيلا لإحاطته بالتهمة والأدلة. كما أجد أنه من بين وسائل الإحاطة بالتهمة الاستجواب في التحقيق النهائي أمام

المحكمة[28]حيث يسمع الرئيس أقوال المتهم وردوده على الاتهام الموجه ضده، و عليه يحيط الرئيس المتهم بالتهمة ليسمع أقواله بشأنها.

إن قاعدة تقيد المحكمة بالحد الشخصي من حيث الأشخاص المدعى عليهم والحد العيني من حيث التقيد بالوقائع المسندة إليهم لا تنفي أن للمحكمة سلطة إجراء بعض التعديلات غير الجوهرية على وقائع الدعوى، كما لها سلطة تغيير الوصف القانوني لهذه الوقائع فيما لو تبين لها أن هذا الوصف قد جانبه الصواب، والمحكمة وهي تقوم بهذه الأمور لا تعتبر خارجة عن القاعدة السابق ذكرها، ما دام أن ما تجريه يغير جوهر الوقائع المرفوعة على أساسها الدعوى[29]. وحق الدفاع يسري في جميع ما يطرأ على التهمة من تعديل أو تغيير في وصفها القانوني، إلا أن هناك ضوابط معينة على المحكمة الالتزام بها. لدراسة سبل الإحاطة بالتهمة في هذه المرحلة خصصت الفرع الأول للتكليف بالحضور في حين رصدت الفرع الثاني لتغيير الوصف القانوني للواقعة و أفردت الفرع الثالث لتعديل التهمة.

الفرع الأول: التكليف بالحضور

من بين وسائل إحاطة المتهم بالتهمة التكليف بالحضور[30] يتمكن المتهم من خلاله الحضور إلى إجراءات المحاكمة ومناقشة الخصوم ومواجهتهم[31] ، حيث لا يتمكن من ذلك ما لم يكن على علم بالتهمة المنسوبة إليه، مع وجوب اشتماله على بيانات محددة قانونا[32] وإلا فقد خصوصية الإلزام إذا كان يشوبه الغموض أو عدم الدقة ومثاله إذا لم تُذكر فيه الواقعة التي قامت عليها الدعوى أو النص القانوني المطبق عليها.

وقضت المحكمة العليا أن البيانات الواردة في هذه المادة جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان. غير أن هذا البطلان نسبي لا مطلق بحيث أن جهة الاستئناف لا تقضي به إلا إذا تمسك به الخصم قبل كل دفاع في الموضوع[33].

الفرع الثاني: تغيير الوصف القانوني للواقعة

يجب أن يكون تغيير الوصف القانوني للواقعة منصبا على نفس الوقائع المادية المبينة في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور لأن المحكمة وإن لم تكن مقيدة بالوصف القانوني للتهمة إلا أنها مقيدة بالوقائع المادية المسندة للمتهم في ورقة الاتهام والتي هي أساس التهمة. و في ذلك تقول المحكمة العليا أنه: " يجوز لقضاة الاستئناف تغيير وصف الجنحة مثلا من نصب بانتحال لقب أو رتبة شرفية إلى نصب باستعمال صفة كاذبة[34]. غير أنه لا يسوغ لهم تغيير الوصف القانوني للواقعة بدون تسبيب[35]، كما لا يجوز لهم الفصل في الدعوى الجزائية متى كانت الواقعة تكون جناية وفقا للقانون[36].و قضت أيضا أن: " تغيير الوصف إجراء يقتضي إعادة تكييف الواقعة وإعطائها الوصف الصحيح دون إدخال على الواقعة الأصلية أي ظرف آخر غير موجود في الوصف القديم. فاعتبار المحكمة المتهم فاعلا أصليا لجريمة القتل العمد لا شريكا فيها كما ورد في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام لا يضيف إلى الواقعة أي ظرف جديد كما أنه لا يضر بالمتهم طالما أن القانون يعاقب الفاعل الأصلي و الشريك بنفس العقوبة"[37]. يجب تنبيه المتهم لذلك التغيير،مع وجوب إعلامه بالنص القانوني الواجب التطبيق بناء على الوصف القانوني الجديد، ليتسنى للمتهم تحضير دفاعه بناء عليه مع منحه أجلا لتحضير دفاعه[38].

الفرع الثالث: تعديل التهمة.

إذا كان تغيير الوصف القانوني للواقعة لا يضيف جديدا إلى الواقعة محل النظر باعتباره يهدف إلى بيان النص القانوني الذي تندرج تحته، فتعديل التهمة هو إضافة ظروف أو وقائع جديدة لها علاقة بالوقائع التي من أجلها رفعت الدعوى.

و قد تناولته المحكمة العليا في قرار لها قائلة:" فبالنسبة لتعديل التهمة فهي عملية مقتضاها إعطاء قضاة الموضوع الوصف القانوني الصحيح الذي يتلاءم مع الواقعة التي تثبت لديهم من المرافعات بعد إضافة ظرف أو ظروف مشددة لم ترد في ورقة التكليف بالحضور أو أمر أو قرار الإحالة حسب الأحوال على شرط أن لا تخرج الدعوى من اختصاص الجهة المطروحة عليها أما إذا أحيلت الواقعة بصفة جنحة اختلاس الأموال وثبت من المرافعات توافر ظرف مشدد يجعل من الواقعة جناية تعين على المجلس القضائي إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم اختصاصه وإلا ترتب على ذلك النقض[39].

بالنسبة لمحكمة الجنايات فقد خول لها المشرع سلطة تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تظهر من المرافعات لأن ذلك لا يخرج الدعوى من اختصاصها[40]. وبناء على هذه القاعدة يجوز لها أن تعدل تهمة القتل العمد البسيط بتهمة القتـــل العمد المقترن بظرف سبق الإصرار[41]. ويجب تنبيه المتهم لذلك التعديل وفي ذلك قضت المحكمة العليا أنه: " يشترط لتعديل التهمة بإضافة ظرف أو ظروف مشددة أن يقع إعلان النيابة العامة والمتهم بهذا التعديل حتى يتمكنا من إبداء ملاحظاتهما في هذا الشأن طبقا لأحكام المادة 1/306 من قانون الإجراءات الجزائية. ويعتبر هذا الإجراء جوهريا ومخلا بحقوق الدفاع. لذلك يترتب على عدم مراعاته النقض"[42].

أي بناء على التنبيه يحاط المتهم علما بالتعديل الذي طرأ على التهمة ليقوم بإعداد دفاعه ويقدم الأوراق والمستندات التي تدعم مركزه القانوني فإن أخلت المحكمة بذلك تكون خرقت ضمانة من ضمانات المتهم وانتقصت من حقه في الدفاع[43].

المبحث الثاني: حق المتهم في فهم التهمة

ليس هناك مجال للقول بأن المتهم قد أحيط علما بالتهمة المنسوبة إليه ما لم يفهمها، فحق الإحاطة بالتهمة يندرج تحته إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه و فهمه لها، فالعلم بالاتهام معناه توجيه الوقائع المجرمة و استيعاب المتهم لها، فقد توجه التهمة للمتهم إلا أن هناك موانع تقف حائلا دون فهمه لها و بالتالي ليس بوسعنا القول بأنه قد أحيط بها، فحق المتهم في العلم بالتهمة يستلزم منطقيا فهمه لها بواسطة تدخل طرف ثالث يتمثل في المترجم. لقد لقي حق الفهم اهتماما هو الأخر على المستوى الدولي[44]، و لدراسة هذا الحق خصصت المطلب الأول للشروط الواجب توافرها في المتهم للاستعانة بمترجم في حين تناولت في المطلب الثاني الشروط المتعلقة بالمترجم.

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في المتهم للاستعانة بمترجم

ليس هناك مجال للقول بأن المتهم قد علم بالتهمة ما لم يستوعبها لأن العلم مرهون بالفهم، إلا أنه قد يتعذر عليه ذلك نظرا لوجود إعاقة تحول دون فهمه أو أن المتهم لا يحسن اللغة التي وجه بها الاتهام لذلك يتم الاستعانة بمترجم[45].و لدراسة ذلك تناولت إصابة المتهم بعاهة طبيعية من خلال الفرع الأول في حين تناول الفرع الثاني جهل المتهم باللغة المستخدمة في المحكمة.

الفرع الأول: إصابة المتهم بعاهة طبيعية

هناك صمت يفرض نفسه على المتهم و ذلك جراء وجود عاهة طبيعية فإما أن يكون صامتا نتيجة بكم أو نتيجة عدم سماعه الكلام الذي يوجه إليه جراء صمم به و نتيجة لذلك فإنه يقتضي أن يكون هناك تعاملا من نوع خاص، فالأصل أن تتم إحاطة المتهم بالتهمة شفاهة بالكلام ، إلا أن الحالات التي يكون فيها المتهم أصم أو أبكم أو كلاهما يحول دون تحقيق ذلك، و عليه تم البحث عن كيفية يتم التواصل بها مع المتهم الأصم أو الأبكم مراعاة لوضعيته.

فإذا كان يحسن القراءة و الكتابة قدمت له كتابة أما إذا كان أميا فتتم توجيه التهمة إليه بواسطة من له القدرة على التواصل معه. فإن كان المتهم أصما لكنه يستطيع النطق بعبارات مفهومة ، ففي هذه الحالة توجه إليه الأسئلة كتابة و يطالب بالإجابة عليها شفاهة، أما إذا كان المتهم أبكما غير قادر على النطق إلا أن ذلك لا يمنع من توجيه الأسئلة إليه شفاهة، و تلقي إجاباته عليها كتابة، أما في حال كونه أصم و أبكم فينبغي أن يتم توجيه التهمة إليه عن طريق الكتابة فقط و ذلك في حال كونه يحسن القراءة و الكتابة أما إذا كان المتهم أميا فإنه يتوجب الاستعانة بخبير مختص بالتعامل مع هذه الحالة أي متخصص في علم الأرطوفونيا، حيث يتولى ترجمة تلك الإشارات فيقوم بنقل الأسئلة إليه بالطريقة التي يفهمها ثم ينقل رده عليها شفاهة.

إن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم ينص صراحة في المادة 100 منه على أن تتم الإحاطة بالتهمة بلغة يفهمها المتهم- غير أن المنطق يستلزم ذلك لممارسة حق الدفاع- و أورد المشرع الاستعانة بمترجم في عدة مواضع[46] منها أنه تناول في القسم المتعلق بسماع الشهود إمكانية الاستعانة بمترجم[47]، كما نص على

أنه إذا كان الشاهد أصم أو أبكم تتم محادثته كتابيا، و إذا لم يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق تلقائيا مترجما قادرا على محادثته[48]. تناول صراحة حق المتهم الأصم أو الأبكم في الاستعانة بمترجم في نص المادة 301 من نفس القانون.

الفرع الثاني: جهل المتهم باللغة المستخدمة في المحكمة

في ظل الانفتاح العالمي و نمو حركة دخول و خروج الأجانب قد ينتج على إثر اختلاط هؤلاء فيما بينهم أو مع أبناء المجتمع الجزائري جرائم مما يستوجب اتخاذ إجراءات جزائية ضدهم و إذا كان أولئك الأجانب من غير الناطقين باللغة العربية اللغة الرسمية للدولة[49] فإنه يكون هناك صعوبة في التفاهم معهم فكيف يتمكن المتهم من فهم المناقشات والمشاركة فيها والرد على الأدلة القائمة ضده و هذا الوضع يستدعي تعين مترجم للمتهم كفالة لحقه في الدفاع. و هو الحال أيضا إذا لم يكن القاضي لديه معرفة لغوية كافية باللغة الأجنبية.

ترجمة اللغة تعتبر من أعمال الخبرة لأن المترجم يساعد القاضي في أداء مهمته، و هو يعتمد على قواعد فنية لا يعرفها عادة القاضي، و المترجم يفسر المعاني للمتهم و يعينه على إفهام القاضي رد المتهم على التهمة المسندة إليه و توضيح أوجه دفاعه بشأنها[50].

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمترجم

يعد المترجم همزة وصل بين القاضي و المتهم حيث يعتبر لسان المتهم بالنظر لما يؤديه من مهام في الترجمة و نظرا لتلك الأهمية، كان لزاما توافر شروط في المترجم تجعله أهلا لتلك المهمة و لدراسة ذلك خصصت الفرع الأول لكفاءة المترجم، في حين أفردت الفرع الثاني لحياد المترجم.

الفرع الأول: كفاءة المترجم

إن تعيين مترجم للمتهم يعد إجراءا ضروريا تستلزمه الممارسة الفعالة لحق الدفاع، و عليه فإن من أهم الشروط الواجب توافرها فيه هي الكفاءة و يستلزم ذلك أن يكون بالغا السن القانونية التي حددها القانون[51].

شرط الكفاءة يستدعي أن يكون المترجم حاصلا على إجازة علمية تؤهله لمهمة الترجمة[52] وله كفاءة مهنية تسمح له بمزاولة الترجمة[53] وذلك مراعاة للفهم الجيد للمحادثات و المناقشات التي تدور بالجلسة.

كما أنه من متطلبات الكفاءة أن يكون المترجم صادقا حيث ألزمه القانون بأداء اليمين القانونية[54]حتى يبقى دائما يصغي لصوت الضمير فيه أثناء تأديته لواجبه و يراعي أخلاقيات المهنة. فكل تحريف عمدي لجوهر الأقوال التي يترجمها يعرضه للعقوبات المقررة في شهادة الزور[55].

كما أن شرط الكفاءة يفرض أن يكون المترجم أمينا حيث أنه ملزم بكتمان سر المهنة[56] فلا ينشر أو يذيع الوثائق التي ترجمها أو التي صدق عليها إلا ما قرره القانون.

الفرع الثاني: حياد المترجم

يستلزم في المترجم أن يكون محايدا فلا يجدر به الانحياز لأي جهة، و عليه فإذا لم ينقل ما جاء على لسان الخصوم بأمانة أو لم يترجم الأوراق و المستندات التي يتضمنها ملف القضية بصدق فإنه يكون قد خرق بذلك شرط الحياد.

و إذا لم تتم الترجمة بأمانة سواء عند إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أو عند المناقشات فإن ذلك يعد خرقا جسيما بحق الدفاع. و مثاله ميل المترجم لصالح السلطة القضائية من خلال عدم توخيه النقل السليم للمعنى فتتعطل محاولة المتهم في درء التهمة.

برأيي أنه مما يسهم في حياد المترجم عدم جمعه بين وظيفة الترجمة مع أدوار أخرى في الدعوى العمومية و مثاله أن يكون مترجما و شاهدا في نفس الوقت. كما أن ما يسهم في الحياد أيضا اليمين القانونية التي يؤديها المترجم فهي بمثابة رادع له تفرض عليه أن يكون نزيها.

خاتمة

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا مدى أهمية حق المتهم في إحاطته علما بالتهمة و كيف أنه يدخل في صميم حق آخر هو حق المتهم في الدفاع، هذا الأخير الذي يعد ركيزة أساسية في المحاكمة المنصفة.

و لكفالة حق الدفاع بالصورة السليمة ينبغي كفالة أولا حق المتهم في إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه بجميع السبل القانونية خلال مراحل الدعوى الجزائية.

بالنسبة لحق الفهم و من أجل إحاطة ملمة و وافية بالتهمة المنسوبة للمتهم و لكفالة الممارسة الفعالة لحق الدفاع متى ما حامت شكوك لدى المتهم حول قدرة المترجم على الترجمة السليمة ونقل المعنى المراد- و ذلك من خلال فحوى المحادثة- فله الحق أن يستعين بمترجم آخر.

كما يجب إثارة حالة ممكنة الحدوث و هي الاستعانة بأكثر من مترجم أي بوسيطين للترجمة و هي حالة حينما يكون المترجم لا يتقن لغة المتهم إلا أنه يأخذ ترجمة المترجم الأول و يتولى ترجمتها و نقلها للغة المستعملة لدى للمحكمة.

الهوامش:

1- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت،2005،ص. 1168.

2- د. سامي صادق الملا،اعتراف المتهم ، الطبعة الثالثة، المطبعة العالمية، 1986، ص30.

3- علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب،الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص.342.

4- إحاطة المتهم علما بالتهمة ثابتة بالشريعة الإسلامية عرفته منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، ففي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم اعترف أحد الزناة و كان غير محصن فطبق عليه حد الجلد و تغريب عام وأرسل إلى المرأة شريكته و كانت محصنة وأمر أنه إذا اعترفت عليها الرجم، وهو ما حدث فعلا.راجع الحديث في صحيح البخاري كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا حديث رقم 6828،لـ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق، الشيخ محمد علي القطب، الشيخ هشام البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، 2012ص.1213. و يفهم من الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام أرسل إلى المرأة ليحيطها علما بالواقعة المنسوبة إليها وهي واقعة الزنا و بعدها يسمع ردها ودفاعها عما نسب إليها للتفصيل في حق الإحاطة بالتهمة في الفقه الإسلامي، أنظر سعود بن محمد بن ناصر الحمالي، حق الدفاع في مرحلة المحاكمة الجزائية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1998، ص.58.

5- المادتان 2/9 و 3/14/أ من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية ، المادتان 2/5 و 3/6/ أ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 2/8/ ب من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادتان 3/14 و 1/16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

6- د. عبد الله بن منصور بن محمد البراك، حق الدفاع في نظام الإجراءات الجزائية السعودي و المواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007، ص. 156.

7- د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص.37.

8- نفس المرجع ، ص.36 و ص.37.

9- د. خوين حسن بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة و التوزيع، عمان، 1998، ص. 150.

10- المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

11- مسوس رشيدة ، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق ، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2006، ص.49. خليل عدلي، استجواب المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر،2004 ص. 46 و ص.50.

12-خليل عدلي، المرجع السابق، ص 174.

13- ويرى علي جروه أن المقصود بالوقائع الأفعال التي يتهم الشخص بارتكابها حسب طلبات النيابة العامة الواردة في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، المكونة للجريمة بعناصرها وظروفها وعند الاقتضاء كل ظرف مشدد من شأنه إعطاء الجريمة وصفا جنائيا معينا.علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، بدون دار النشر والمدينة وسنة الطبع، ص.329.

14- مسوس رشيدة ، المرجع السابق، ص.50.

15- د. خوين حسن بشيت، المرجع السابق، ص. 150. راجع أيضا د.سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص. 37.

16- سعود بن محمد بن ناصر الحمالي، المرجع السابق، ص.60.

17- كالمشرع الفرنسي فقد ألزم قاضي التحقيق بإحاطة المتهم بطبيعة التهمة المادة 2/116 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

18- المنصوص عليه في المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. و التي تحيلنا بدورها إلى المادة 111 من نفس القانون.

19- المنصوص عليهما في المادتين 164 و 166 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

20- طبقا للمادة 2/111 من نفس القانون.

21-فيما يخص أمر القبض طبقا للمادة 2/119 من نفس القانون نطبق عند تبليغه المادة 2/110 من نفس القانون.

22- المادة 3/169 من نفس القانون.

23- المادتان 3/169 و 1/198 من نفس القانون.

24- قرار صادر يوم1985/05/21 من الغرفة الجنائية الأولى في القضية 40779 المجلة القضائية للمحكمة العليا-العدد الثاني سنة 1990- ص.251.عن جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للتربية،الجزائر، 2002، ص. 215.راجع أيضا القرار الصادر يوم 1985/05/07 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 37.941 المجلة القضائية للمحكمة العليا- العدد الأول سنة 1990- ص. 238، نفس المرجع ، ص.216.

25-د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية ، دار الشروق، مصر،2002. ص.479.

26-د. حاتم بكار،حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية،1997ص.243.

27- المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

28- المادتان224 و300 من نفس القانون.

29- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005،ص.152.

30-المادتان333و394 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. وقد أحالت المادة 1/439 من نفس القانون المتعلقة بالتكليف بالحضور تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية المواد من18إلى20.كما يعلم المتهم بالتهمة بواسطة الإخطار المسلم من النيابة العامة المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

31- المادة 224 من نفس القانون.

32- المادة 440 من نفس القانون.

33-قرار صادر يوم 07 أفريل 1981 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 22.509 نقلا عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.63.

34- قرار صادر يوم 1984/01/10 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28.460 – المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد الثاني سنة 1989 – ص. 289 عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق،ص. 212.

35-قرار صادر يوم 1986/01/21 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 35.213 – المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد الثالث سنة 1989 – ص. 266. راجع القرار في نفس المرجع، نفس الصفحة.

36-قرار صادر يوم 1984/11/13 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28.793 – المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد الثاني سنة 1989 صفحة 306 ، راجع القرار على نفس المرجع، نفس الصفحة. في ذلك تقول المحكمة العليا: " لا يحق للمجلس القضائي أن يكيف الواقعة بوصف أشد إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده وأن يصرح بعدم اختصاصه على أساس أن الأفعال المسندة إلى المتهم تكون في الحقيقة جناية لا جنحة لأن ذلك يسيء بمركز المستأنف". قرار صادر يوم 1985/01/02 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 39.130 المجلة القضائية للمحكمة العليا- العدد الثاني سنة 1990- ص. 274. نفس المرجع، ص.213.

37- قرار صادر يوم 27 أكتوبر1981 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 25.111،عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.211.

38- د. عبد الله بن منصور بن محمد البراك، المرجع السابق، ص. 165.

39- قرار صادر يوم 1975/06/17 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 12.303. عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.214.

40- المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

41- قرار صادر يوم 1985/07/16 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 41.285 عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق،214.

42-قرار صادر يوم 1982/02/02 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 27.293 ، نفس المرجع ،214. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص.156

43- المادة 3/14/د من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية، المادة 3/6/ هـ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و المادة 2/8/أ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

44-لقد جعل الدستور الكندي لحق الاستعانة بمترجم قيمة دستورية حيث نص في المادة 14 منه أن أي طرف أو شاهد في مرافعة قضائية لا يفهم أو يتحدث اللغة التي تجري بها المرافعة أو يكون أصما، له الحق بمساعدة مترجم. نص الدستور متاح على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.law-dz.net/2014/01/Constitutions-of-foreign-countries.htm

46 - راجع منها المواد 298 و 314 و 343 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وبالمناسبة قد أقر المشرع الجزائري إمكانية استعانة المشتبه فيه بمترجم و ذلك من خلال المادة 51 مكرر المعدلة بالأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

47- المادة 91 نفس القانون. من استقرائنا لها نجد أن النص عام يشمل كلا من المتهم و الشاهد.

48- المادة 92 من نفس القانون.

49- المادة 3 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

50- د. حاتم بكار، المرجع السابق، ص..233

51-و هي 25 سنة طبقا للمادة 9 بند 2 من الأمر 95-13 المؤرخ في 10 شوال عام 1415 الموافق 11 مارس 1995. يتضمن تنظيم مهنة المترجم – الترجمان الرسمي. الجريدة الرسمية العدد 17

52- المادة 4/9 من نفس الأمر

53- المادة 5/9 و7 من نفس الأمر.

54- المادة 10 من نفس الأمر. وأشارت المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه على المترجم المستدعى من طرف قاضي التحقيق إذا لم يكن أدى اليمين القانونية. مما ينبغي الإشارة إلى أن الصيغة تختلف عن تلك الواردة في قانون تنظيم مهنة المترجم – الترجمان الرسمي.

55- المادة 16 من الأمر 95-13 المتعلق بتنظيم مهنة المترجم– الترجمان الرسمي، و أنظر المادة 237 من قانون العقوبات الجزائري.

56- المادة 11 من الأمر 95-13 المتعلق بتنظيم مهنة المترجم – الترجمان الرسمي.

قائمة المراجع:

–القواميس

1- علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب،الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991

2- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة ، مؤسسة الرسالة للنشر و التوزيع، بيروت، 2005.

–المصادر:

3- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق، الشيخ محمد علي القطب، الشيخ هشام البخاري، المكتبة العصرية ، بيروت، 2012.

–الكتب

4- د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية ، دار الشروق، مصر،2002.

5- د.حاتم بكار،حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية،1997

6- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للتربية،الجزائر، 2002.

7- خليل عدلي، استجواب المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر،2004 .

8- د. خوين حسن بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة و التوزيع، عمان، 1998.

9- د. سامي صادق الملا،اعتراف المتهم ، الطبعة الثالثة، المطبعة العالمية ، 1986.

10-عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005.

11-علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، بدون دار النشر والمدينة وسنة الطبع.

–أطروحات الدكتوراه

12-د. عبد الله بن منصور بن محمد البراك، حق الدفاع في نظام الإجراءات الجزائية السعودي و المواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007.

–مذكرات الماجستير:

13-سعود بن محمد بن ناصر الحمالي، حق الدفاع في مرحلة المحاكمة الجزائية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1998.

14-رشيدة مسوس ، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق ، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2006.

–القوانين و الأوامر و المراسيم

15-دستور الجزائر لسنة 2016 .

16-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

17-قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

18-أمر95-13 المؤرخ في10 شوال عام 1415 الموافق 11 مارس 1995يتضمن تنظيم مهنة المترجم– الترجمان الرسمي. الجريدة الرسمية العدد 17.

–المواثيق الدولية

19-العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية 1966

20-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1953

21-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969

22-الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

-مواقع الانترنت

23-http://www.law-dz.net/2014/01/Constitutions-of-foreign-countries.htm